ونية التعيين ونية الاقتداء وان نية الاقتداء لا تكفيه على المتعين
حتى لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين
الصلوة فانه لا يجوز والى هذا يشير قوله في الكنز والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا فاشار بقوله ايضا الى ما ذكرناه من ان نية المتابعة
لا تكفيه عن نية اصل الصلوة ونية التعيين وتعقب بان هذا
قول البعض والاصح الجواز كما نقله الزيلعي وغيره وتصرف الى
صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا
لصلاة الامام الخ ونية الرجل الامة شرط لصحة اقتداء النساء به
ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر كذا ذكره الشارح واقول غير
في النهر للخلاصة ترجيح عدم الاشتراط بالنسبة للجمعة والعيدين قال
واجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة وتقدم الامام بقعبه
عن عقب المأموم مع اتحاد الجهة فان تقدم مع اختلافها كالتحلق
حول الكعبة يصح وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كاقتداء المفترض
بالمتنفل وان لا يكون مصليا فوقها غير فوقه يشير الى انه لا بد من
اتحاد الصلوة فاذا اختلفت لم يجز كالظهر والعصر والظهرين
من يومين ومنه ما اذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الجمعة او عكسه
ومنه اقتداء الناذر بالناذر الا اذا عين نذرا لآخر ومصليا
كعكسي الطواف كالناذرين ولو اشتركا في نافلة وافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر لانهما افسداها منفردين نهر وقوله

الا اذا عين نذر الآخر بان يقول نذرت ان اصلي الركعتين التي
نذرهما فلان شبلي ولو اقتدى مقلد الحنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف
يجوز لاتحاد الصلوة ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا اقتداء
الحالف بالحالف بخلاف اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر وعلى
العكس يجوز زيلعي ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت
لان نوى الاقتداء وكذا لا يصح اقتداء لاحق او مسبوق بمثله
لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه وقوله في شرح التنوير
والفرق لا يخفى وجهه انه اذا نوى كل ان يكون اماما للآخر رجحت الصلوة
الى صلوة المنفردين بخلاف ما اذا نوى كل الاقتداء بالآخر للزوم الاقتداء
بالمعدوم وان لا يكون الامام مقيما المسافر بعد الوقت في رباعية
لانه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القرأة فان
قلت عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل يشكل بما اذا استخلف الامام
بعد الركوع من جاء ساعته فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة
فرض في حق من ادرك الركوع مع الامام قبل حدثه اجيب بان الممتنع
اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الافعال فخرج ما لو كان متنفلا
ببعضها وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء ثم المرأة
الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واحد عن يسارها
واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لانه الذي فسدت صلوته من
كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمراتان يفسدان صلاة

Copyright © King Saud University